

اتفاق
بين
جمهورية النمسا و الجمهورية التونسية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

ان جمهورية النمسا و الجمهورية التونسية المشار اليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين " ،

- رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتعاون اقتصادي اكبر بين الطرفين المتعاقدين .
- واقناعا منهما بان تشجيع وحماية الاستثمارات يمكنهما تدعيم الاستعداد لانجاز هاته الاستثمارات وبالتالي تقديم مساهمة هامة في تنمية العلاقات الاقتصادية .
- وشعورا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المتعاقد الاخر .

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 : تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق :

- 1) تشمل عبارة "استثمارات" كل المكاسب بجميع اصنافها المكونة او المعترف بها في البلد المضيف وفقا لقوانينه وتراثيبه ، بالخصوص وبدون حصر :
 - أ - ملكية المنقولات والعقارات وكل حقوق عينية اخرى كالرهون العقارية و رهون المنقولات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة .
 - ب- قيم واسهم و حصص وسندات الشركات
 - ج- ديون مالية تم منحها قصد خلق قيمة اقتصادية او الحقوق التي تخول خدمات ذات قيمة اقتصادية .

د- حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والنماذج التجارية وكذلك النماذج المسجلة والمهارات التقنية والفنية والاسماء التجارية والحرفاء .

ت- لزامات القانون العام للبحث واستغلال الموارد الطبيعية .

(2) تطلق عبارة " مستثمر " على :

أ- كل شخص طبيعي له جنسية احد الطرفين المتعاقدين انجز استثمارا على تراب الطرف المتعاقد الاخر .

ب- كل شخص معنوي او شركة اشخاص خاضعة للقانون التجاري ومكون طبقا لتشريع احد الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره على تراب هذا الطرف المتعاقد وقام بانجاز استثمار على تراب الطرف المتعاقد الاخر .

(3) تطلق عبارة " عائدات " على المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل خاصة وبدون حصر الارباح والفوائض والارباح الموزعة على الاسهم والمكافآت واتوات الاجازات ومكافآت اخرى .

(4) تشمل عبارة " انتزاع " كذلك " التأميم " او اي اجراء آخر له نفس الاثر .

(5) تطلق عبارة " تراب " :

(ا) بالنسبة لجمهورية النمسا على تراب جمهورية النمسا .
(ا) بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب الجمهورية التونسية .

الفصل 2 : تشجيع وحماية الاستثمارات

(1) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على ترابه ويقدر الامكان ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ويقبل هاته الاستثمارات طبقا لتشريعه ، ويقوم بمعاملتها في كل الحالات بصفة عادلة ومنصفة .

(2) تستفيع الاستثمارات المشار اليها بالفقرة 1 وعائداتها بحماية هذا الاتفاق وفي حالة اعادة استثمار العائدات تنطبق نفس الحماية على عائداتها وذلك دون المساس باحكام الفقرة 1 .

تعتبر استثماراً جديداً كل عملية توسيع قانوني أو مراجعة أو تغيير استثمار تمت وفقاً لتشريع البلد المضيف .

الفصل 3 : معاملة الاستثمارات

1) يعامل كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه واستثماراتهم أو لمستثمري بلد ثالث واستثماراتهم .

2) لا يمكن تفسير احكام الفقرة 1 كالتزام لاحد الطرفين المتعاقدين لمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا اي معاملة او افضلية او امتيازاً حاضراً او مستقبلي ناتجة عن :

أ- اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منطقة تبادل حر او الانتماء لمجموعة اقتصادية او اي اتفاق اخر يقيم تعاوناً اقتصادياً جوهرياً .

ب- اتفاق دولي او ترتيب ثنائي على اساس المعاملة المتبادلة في المجال الجبائي .

ج- أنظمة مخصصة لتسهيل التبادل الحدودي او اي اتفاق ثنائي يهدف الى عمليات خاصة في اطار جهوي .

الفصل 4 : الانتزاع

1) لا يمكن انتزاع استثمارات مستثمري طرف متعاقد على تراب السطرف المتعاقد الاخر الا لاسباب المنفعة العامة وموجب اجراء شرعي ومقابل تعويض . يجب ان يكون مبلغ التعويض مساوياً لقيمة الاستثمار في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ اعلام العموم باجراء الانتزاع ويدفع التعويض بدون تأخير غير مبرر وينجز فعلياً ويكون قابلاً للتحويل بكل حرية . يقع تحديد قيمة التعويض بصفة ملائمة في اجل اقضاء تاريخ الانتزاع .

2) عند قيام طرف متعاقد بانتزاع استثمارات شركة تعتبر طبقاً لاحكام الفقرة 2 من الفصل 1 من هذا الاتفاق شركة تابعة لهذا الطرف والتي يكون مستثمر السطرف المتعاقد الاخر مالكا فيها لحقوق مساهمة ، فان الطرف المتعاقد الاول يقوم بتطبيق احكام الفقرة 1 من هذا الفصل حتى يضمن لهذا المستثمر التعويض المناسب .

3) يكون للمستثمر الحق في ان يطلب اعادة النظر في شرعية " الانتزاع " من قبل فقط السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي قام باتخاذ اجراء الانتزاع وفقاً لقوانينه واحكامه .

4) يكون للمستثمر الحق في ان يطلب اعادة النظر في مبلغ التعويض سواء من قبل السلطات المعنية للطرف المتعاقد الذي قام باتخاذ قرار الانتزاع او من قبل هيئة تحكيم دولية طبقا للفصل 8 من هذا الاتفاق .

الفصل 5 : التحويلات

1) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، حرية تحويل الدفعات المتعلقة باستثمار بدون تاخير غير مبرر وبواسطة عملة قابلة للتحويل ، وبالنحو وبدون حصر :

أ- العائدات

ب- تسديد القروض

ج- مكافآت

د- محصول تصفية او بيع كلي او جزئي للاستثمار .

ت- التعويضات وفقا لاحكام الفقرة 1 من الفصل 4 من هذا الاتفاق .

2) تنجز التحويلات المشار اليها بهذا الفصل حسب سعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل .

3) دون مراعاة احكام الفقرة 1 ، يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين :

أ- سن او ابقاء على القوانين والاحكام التي تلزم بتصريح تحويل العملات وباستفلاص الاداءات على الدخل .

ب- حماية حقوق الدائنين او ضمان تنفيذ الاحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لتشريعه .

الفصل 6 : حق اخلال محل

اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او مؤسسة مرخص لها من قبل هذا الطرف بدفعات لاحد مستثمريه بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار قائم على تراب الطرف المتعاقد الاخر ، فان هذا الطرف المتعاقد الاخر ، دون المساس بحقوق المستثمر التابع للطرف المتعاقد الاول الناتجة عن الفصل 8 وحقوق الطرف المتعاقد الاول الناتجة عن الفصل 9 ، يعترف باحالة بصفة قانونية اوتعاقدية كل حقوق هذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول شريطة وجود ديون في المقابل . يعترف كذلك الطرف المتعاقد الاخر باخلال محل الطرف المتعاقد الاول ، في كل هاته الحقوق التي يكون للطرف المتعاقد الاول الحق في ممارستها بنفس القدر الخول لمستثمريه شريطة وجود ديون في المقابل .

بالنسبة لتحويل الدفوعات الراجعة الى الطرف المتعاقد المعنى بموجب الحقوق التي تم احلال محل في شأنها فانه يقع تطبيق الفصلين 4 و 5 من هذا الاتفاق بالقياس .

الفصل 7 : التزامات اخرى

اذا نص تشريع احد الطرفين المتعاقدين او التزامات القانون الدولي الموجودة الى جانب هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين او التي سيقع عقدها في المستقبل بينهما على حكم ذات صيغة عامة او خاصة والذي يمنح موجه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر امتيازاً من المعاملة المنصوص عليها بهذا الاتفاق فان هذا الحكم يفوق هذا الاتفاق ما دام اكثر امتيازاً .

الفصل 8 : تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

(1) اذا نشأت نزاعات متعلقة باستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر، فانه يتم تسويتها بقدر الامكان بالتراضي بين الطرفين في النزاع .

(2) اذا لم يتم تسوية نزاع مشاراليه بالفقرة 1 خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ اشعار كتابي لادعاءات محددة على النحو الكافي بطرق اللجوء الداخلية او اي طريقة اخرى ، فانه يقع عرض النزاع بطلب من الطرف المتعاقد او مستثمر الطرف المتعاقد الاخر للتوفيق او التحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشا بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى والمعروفة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 . وفي حالة قيام اجراء تحكيم ، يقبل كل من الطرفين المتعاقدين بصفة نهائية ومسبقة بموجب هذا الاتفاق عرض هذا النزاع على المركز ولو في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين طرف متعاقد ومستثمر .

(3) لا يمكن لطرف متعاقد ، طرف في نزاع ، في اي مرحلة من مراحل اجراء التوفيق او التحكيم او تنفيذ قرار الحكّمين ، ان يفترض بناء على ان المستثمر الذي هو الطرف الخصم في النزاع قد تسام تعويضاً بمقتضى الضمان المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الاتفاق عن كل او جزء من خسائره .

الفصل 9 : النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(1) يجب بقدر الامكان تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتأويل او تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بصفة ودية .

(2) واذا تعذرت تسوية نزاع مشار اليه بالفقرة 1 خلال ستة اشهر يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

(3) تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة بتعيين عضوا من قبل كل طرف متعاقد وبتفاه العصوين على اختيار شخص ثالث كرئيس .

يجب تعيين الاعضاء خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ اشعار احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بنيته فى عرض النزاع على هيئة تحكيم . يجب تعيين الرئيس خلال اجل اضافي شهرين .

(4) اذا لم يقع احترام الاجال المبينة بالفقرة 3 وفي غياب اي اتفاق آخر، يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة الامين العام للام المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة ، فاذا كان الامين العام للام المتحدة حاملا لجنسية احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لاي سبب من الاسباب ، يمكن دعوة الامين العام المساعد الاقدم فى الوظيفة حسب نفس الشروط للقيام بالتعيينات .

(5) تحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

(6) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بموجب احكام هذا الاتفاق وكذلك بموجب قواعد القانون الدولى المعترف بها عامة وذلك باغلبية الاصوات . يكون القرار ملزما ونهائيا .

(7) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الاخرى . غير انه يجوز للهيئة ان تحدد بقرارها توزيعا اخر للمصاريف .

الفصل 10 : تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التى تم انجازها من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الاخر طبقا لتشريع سواء قبل او بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

الفصل 11 : الدخول حيز التنفيذ والمدة

(1) يخضع هذا الاتفاق الى المصادقة ويدخل حيزالتنفيذ فى اليوم الاول من الشهر الثالث الذى يلي الشهر الذى تم خلاله تبادل وثائق المصادقة .


(2) يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات ، ويضل نافذ المفعول ما لم يتم الغائه من احد الطرفين المتعاقدين بواسطة اشعاريقع تبليغه سنة على الاقل قبل انقضاء المدة الاولى او فى اي وقت بعد هذا التاريخ .

3) يبقى هذا الاخير نافذ المفعول لمدة عشر سنوات اضافة ابتداء من تاريخ الغاء
بالنسبة للاستثمارات المنجزة حتى تاريخ الغاء الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق ببييانه في احيوان ١٩٩٥

في ثلاث نسخ اصلية باللغات الالمانية و العربية و الفرنسية و لهاته النسخ نفسس قوة
الاعتماد .

عن الجمهورية التونسية



عن جمهورية النمسا

